جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في عقود ومسؤولية

إعداد الطالبتين :

1 / البار اسراء أم الخير

2 / بلوط الخامسة

إشراف الاستاذ :

د / بوزيدي أحمد تجاني

لجنة المناقشة

– أ د / لحاق عيسى ..... رئيساً

– د / بوزيدي أحمد التجاني ..... مشرفاً ومقرراً

– د / بطيمي حسين ..... عضوا مناقشاً

السنة الجامعية : 2019 / 2020

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في عقود ومسؤولية

إعداد الطالبتين :

1 / البار اسراء أم الخير

2 / بلوط الخامسة

إشراف الاستاذ :

د / بوزيدي أحمد تجاني

لجنة المناقشة

– أ د / لحاق عيسى ..... رئيساً

– د / بوزيدي أحمد التجاني ..... مشرفاً ومقرراً

– د / بطيمي حسين ..... عضوا مناقشاً

السنة الجامعية : 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله الذي أعاننا ويسر لنا السبيل فبفضله وحمده وتوفيقه تم إنجاز هذه المذكرة.

إلى من تفضل علينا بإشرافها علينا من أجل إنجاز هذا البحث العلمي، وأعاننا بالإرشاد والتوجيه طوال مراحل إنجاز هذه المذكرة الاستاذ الدكتور الفاضل " بوزيدي التجاني " مشرفا ومقررا.

إلى الأستاذ الأمين حفيظ الذي دعمنا وشجعنا ووجهنا.

كما أتقدم امتناننا وعرفاننا مسبقا إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة كل من الاستاذ الدكتور لحاق عيسى رئيسا، والاستاذ الدكتور حسين بطيمي مناقشا.

وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق وخصوصا الاساتذة الذين رافقونا خلال مسارنا الدراسي، ولم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع جزاهم الله عنا كل خير.

البار إسراء أم الخير

الخامسة بلوط

إهداء

إلى فخري واعتزازي وسندي في الحياة ابي الغالي

إلى من حملتني وهنا على وهن صديقتي واختي ومدرستي فالحياة إلى جنتي امي

إلى اخوتي عبد الجليل سيد علي انس

إلى السند اصدقائي إلى من شاركتها عملي نوسة

إلى استاذي المشرف التجاني بوزيدي

وكل من ساهم معي في هذا العمل

البار إسراء أم الخير

إهداء

إلى فخري واعتزازي وسندي في الحياة ابي

إلى من حملتني وهنا على وهن الي مدرسة الحياة جنتي امي

إلى اخوتي واخواتي

إلى روح اختي امانى

إلى صديقتي كنزة

إلى من شاركتها عملي اسراء

إلى استاذي المشرف التجاني بوزيدي

إلى كل من ساعدنا في هذا العمل

الخامسة بلوط

مقدمة

يعتبر السجل التجاري أمرا مهم جدا في الحياة التجارية، فهو بمثابة بطاقة تعريف لكل ممارس للتجارة سواء أكان شخص طبيعي تاجر، أو شخص معنوي ممثلا في الشركة التجارية، حاول المشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في الحياة التجارية، خصوصا الثورة الرقمية التي حصلت في العالم، حيث ظهر للوجود اقتصاد رقمي يعرف نموا مستمرا قد يتفوق على الاقتصاد التقليدي، حيث لجأ التجار والشركات التجارية للترويج لمنتجاتهم ثم لبيعها عبر مختلف الوسائط الالكترونية لعلى أشهرها الانترنت.

ومع الوقت ظهرت نشاطات تجارية تمارس بشكل إلكتروني، وهذا الأمر دفع مختلف المشرعين ومنهم المشرع الجزائري إلى رقمنة السجل التجاري التقليدي، من أجل أن يسهل ممارسة التجارة الالكترونية ويضمن الشفافية المطلوبة في المجال التجاري، ويضمن حقوق المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين بتوفير المعلومات الاساسية التي يحتويها السجل التجاري التقليدي في صيغة الكترونية.

كما أن السجل التجاري الالكتروني يعتبر احد مظاهر الحكومة الالكترونية التي تسير في اعتمادها وتطويرها مختلف دول العالم، من اجل تحديث انظمتها القانونية وتسيير التعامل الاداري من اجل انقاص المعاملات الورقية، والتخلص من البيروقراطية.

تكمن أهمية دراسة موضوع السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، في التطرق إلى الإضافة القانونية التي قدمها اعتماد المشرع الجزائري للسجل التجاري الالكتروني، الذي يعتبر تحيين للمنظومة القانونية لمواكبة التطورات التي عرفتها الحياة الإقصادية، على المستوى القانوني، والاقتصادي، أي المستوى العملي.

فتطبيق السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، الذي تم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

غير أن عملية تطبيقه وحث التجار على تحويل سجلاتهم التجارية التقليدية الى الكترونية لم يكن بنفس السهولة التي عرفها اصدار المرسوم التنفيذي والتعديلات التي عرفتها القوانين ذات الصلة، حيث عرف محاولات عدة لتعميمه من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، بالإضافة إلى الدعوات المتكررة للمديريات الولائية للتجارة،

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال تعزيز شفافية ومصداقية الحياة الاقتصادية، خصوصا التجارة الالكترونية التي تعتبر حديثة نسبيا مقارنة بالتجارة التقليدية، حيث تأخر المشرع الجزائري في تنظيم التجارة الالكترونية قانونا بشكل عام وخصوصا مسألة السجل التجاري الالكتروني، فأغلب التجار الالكترونيين لا يملكون سجلات تجارية، ما فتح المجال للعديد من التجاوزات التي حصلت، لهذا سعى المشرع لمعالجة الأمر من خلال تحيين كل الأنظمة القانونية التقليدية لتواكب التطورات الحاصلة.

تهدف هاته الدراسة إلى البحث في عموميات وخصوصيات السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري من حيث مفهومه وشروط تطبيقه، بالإضافة إلى التطرق لمميزات السجل التجاري الالكتروني وأهدافه، بالإضافة إلى التطرق شكل السجل التجاري الالكتروني، وصولا إلى الجزاءات والاحكام المنصوص عليها قانونا عند مخالفة هذه الالتزامات.

أما فيما يخص دوافع اختيار الموضوع، فهي تنقسم لدوافع ذاتية وتتمثل في أن اختيار موضوع السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، يرجع إلى تحديد مفهومه باعتباره حديث ويتميز خاصية فنية محضة، ومحل اهتمام فئة معينة وهي الممارسين التجاريين، بالإضافة إلى رغبتنا الخاصة في التعمق في فهم الموضوع بشكل اكثر تفصيلا.

أما عن دوافع اختيار الموضوع الموضوعية فتتمثل في أن الموضوع حديث ولم يحظى بالدراسة الكافية، لعدة أسباب أهمها حداثة اعتماده في النظام القانوني، ونقص الواقع العملي والتطبيقي للسجل التجاري الالكتروني.

كما أن هذا الموضوع يعتبر من صميم تخصصنا في الماستر قانون العقود والمسؤولية، كما انه محاولة منا لإثراء المكتبة القانونية بهاته الدراسة المعنونة بالسجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري، التي نرجوا أن تكون خير إضافة.

مما تقدم نطرح الاشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام السجل التجاري الالكتروني ؟

وللإجابة على هاته الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تناول مختلف النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري الالكتروني والقوانين ذات الصلة بالتحليل، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، واستعراض مختلف الآراء الفقهية والتي لها علاقة بموضوع دراستنا.

بناء على ما سبق ارتأينا وضع الخطة التالية :

تطرقنا في الفصل الأول للاطار المفاهيمي التجاري الالكتروني، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم السجل التجاري الالكتروني، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه لأهداف وتطبيقات السجل التجاري الالكتروني.

أما فيما يخص الفصل الثاني فعنوناه بأحكام السجل التجاري الالكتروني، عالجنا في المبحث الأول اجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني، أما المبحث الثاني أحكام القيد في السجل التجاري الالكتروني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني

تمهيد :

السجل التجاري هو بمثابة بطاقة التعريفية للتاجر والشركات ووضعها امام العموم غير ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للسجل التجاري الالكتروني باعتباره محل دراستنا في نصوصه الا انه نظم أحكامه في المرسوم التنفيذي رقم 18-112 كخطوة فتية منه لتطوير المعاملات الادارية والتجارية المرتبطة بالسجل التجاري الالكتروني.

كما تطرقنا لما يترتب على تطبيق السجل التجاري الالكتروني من مميزات بالإضافة إلى شكله والأهداف المرجو تحقيقها، كما كان لابد لنا من تناول الطبيعة القانونية للسجل التجاري الالكتروني.

من خلال المبحثين الذي يتضمن اولاها المفهوم بما يحمله من اهمية وشروط والتطرق للطبيعة القانونية لكلا السجلين التقليدي والالكتروني كمرحلة انتقالية من الاول للثاني وكذا تضمن المبحث الثاني أهداف وتطبيقات السجل التجاري الالكتروني.

المبحث الأول : مفهوم السجل التجاري الالكتروني

يعتبر السجل التجاري نظام قانوني استحدثه المشرعين من أجل تنظيم الحياة التجارية والاقتصادية، حيث عني الفقه بالبحث في وضع تعريف للسجل التجاري والبحث في أهميته والأهداف التي ستتحقق باعتماده.

تناولنا في المطلب الأول المقصود بالسجل التجاري الالكتروني، والمطلب الثاني شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني.

المطلب الأول : المقصود بالسجل التجاري الالكتروني

تطرقنا في الفرع الأول لتعريف السجل التجاري الالكتروني، والفرع الثاني لأهمية السجل التجاري الالكتروني.

الفرع الأول : تعريف السجل التجاري الالكتروني

تناولنا التعريف الفقهي للسجل التجاري، ثم التعريف القانوني للسجل التجاري.

أولا : التعريف الفقهي للسجل التجاري :

إن السجل التجاري عبارة عن دفتر ينفرد فيه كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بصفة، تدون فيه البيانات الخاصة بهؤلاء التجار وكذا نشاطهم التجاري الذي يمارسونه [1] والتعديلات التي تطرأ على هذا النشاط [2]، تحت رقابة وإشراف الدولة.

---

[1] شريقي نسرين، الأعمال التجارية التاجر – المحل التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، 2013، دار البيضاء الجزائر، ص 58.

[2] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر – الأوراق التجارية – الشركات التجارية، الجامعة العمالية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، 2009، القاهرة مصر، ص 136.

يعد التسجيل بالسجل التجاري نظاما شخصيا في الإشهار حيث عادة ما تميز بين الإشهار العيني والإشهار الشخصي، فالأول يهدف إلى إشهار ذات العين، منقولا أو عقارا بنقل جميع مواصفاته بسجل خاص تجاوزا للشخص والعقود المبرمة في شأنه، والثاني يهدف إلى إشهار هوية الشخص والعقود المتعلقة به تجاوزا لأصل العين، وقد نص الفصل الثالث من ذات القانون صراحة على أن التسجيل بالسجل التجاري "يكتسي صبغة شخصية ".

السجل التجاري هو الدفتر الذي يضمن إشهار الأنشطة التجارية سواء كان المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا، ويبدو التنظيم هاما للمصلحة العامة والخاصة، عامة يعتبر السجل الأساس في ضبط الأنشطة التجارية ومعرفة حجمها الحقيقي وبالتالي رفع الإحصائيات ومعالجتها والوقوف على الإيجابيات والسلبيات ومن خلالها يمكن التخطيط وتحرير المشاريع القانونية، خاصة فهي وسيلة لمعرفة حقيقة المؤسسة التجارية [1].

فهو أداة نشر يقصد منها جعل محتواه من معلومات متعلقة بالنشاط التجاري نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى، لذا يتوجب دعمه عن طريق تعريف التاجر إلى الغير بشهر مركزه القانوني ونشاطه التجاري والتي من شأنها بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل أعمال تجارته.

كما يجب إطلاع السلطة العامة على تلك العناصر والمعلومات التي تهمها في مباشرة رقابتها على أعمال التاجر وفي تحقيق الضرائب المتوجبة عليه، من أجل ذلك فقد وضع نظام السجل التجاري [2].

[1] كحلون علي، الأصل التجاري إشكاليات الأصل التجاري في القانون وفقه قضاء محكمة التعقيب التونسية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014، تونس، ص 52.

[2] الرافعي بشير واصف، المرشد المثالي في المراسلات والسكرتاريا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2007، بيروت لبنان، ص 14.

ثانيا : التعريف القانوني للسجل التجاري :

بحثنا في موقف المشرع الجزائري في تعريف السجل التجاري والسجل التجاري الالكتروني في مختلف القوانين والمراسيم ذات صلة، بالإضافة إلى موقف المشرع الدولي.

1 / تعريف السجل التجاري في القانون الوطني :

بالرجوع لمختلف القوانين والمراسيم التنفيذية من بينها قانون 04-08 الذي لم يقم بتعريف السجل التجاري الالكتروني واكتفى بتنظيم أحكامه، عبر عدة قوانين ومراسيم دون أن يقوم بتعريفه تارك ذلك للفقه.

2 / التعريف في اتفاقيات الدولية :

أما فيما يخص المشرع الدولي فنجد أن لجنة الأمم المتحدة المختصة بقانون التجاري الدولي حاولت تعريف السجل التجاري في جزئية، باء المصطلحات فقرة 11 بأنه : " السجل التجاري : يُقصد به الآلية التي تنشئها الدولة لتلقي معلومات المنشآت التجارية وتخزين تلك المعلومات وإتاحة الوصول إليها لعامة الناس " [1].

والسجل التجاري الالكتروني يتمثل في عملية ترمي إلى رفع نجاعة النشاط الاقتصادي من خلال انشاء قاعدة بيانات آلية وإلكترونية لجميع المهنيين تجار طبيعيين أو شركات [2].

مما تقدم يمكننا تعريف السجل التجاري الإلكتروني بأنه : " دفتر يصدر من سلطة مختصة خاص يمثل بطاقة تعريفية للتاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، تدون فيه المعلومات المتعلقة بهم ونشاطهم التجاري وأي تعديل قد يطرا عليه مزود برمز يسمح بالاطلاع عليه إلكترونيا ".

---

[1] الأونسيترال، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2019، فيينا، ص 05.

[2] دميش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، 2011/2010، قسنطينة، ص 249.

الفرع الثاني : أهمية السجل التجاري الالكتروني

استدعت الضرورة إلى اللجوء لتسجيل أسماء المشتغلين بالتجارة ومعلوماتهم الخاصة، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بنشاطهم التجاري منذ زمن بعيد، من أجل دعم الثقة والائتمان بالإضافة إلى القضاء على أساليب الغش، بسبب عدم وجود وسيلة موحدة لإشهار أهم مظاهر النشاط التجاري [1].

كما أنه تتجسد أهمية السجل التجاري الإلكتروني في الدور الذي يلعبه في مركزة المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري سواء كانت فردية أو جماعية، وتسهيل عملية الحصول عليها من أجل ضمان نجاعة الدور الإشهاري للحقوق والالتزامات لكي يعلم بها الغير، تأكيدا لمبدأ الشفافية التي يقوم عليها كل نظام اقتصادي تنافسي.

كما أنه للسجل التجاري الالكتروني دور توثيقي من أجل حفظ الحقوق لأصحابها ثم الضبط والدقة والاحتراز [2]، في المعلومات المسجلة في السجل التجاري الالكتروني والتي قد يتم تعديلها مع مرور الوقت سواء بإضافة أو تصحيح أو حذف لإحدى العبارات الواردة في السجل التجاري الالكتروني.

فمن حق المتعاملين مع التجار سواء كانوا أفرادا أو شركات الحصول على المعلومات قبل إبرام أي صفقات تجارية دون معرفة المعطيات الحقيقية أو على أساس معطيات خاطئة، لذلك جاء نظام السجل التجاري الإلكتروني كوسيلة في المعاملات التجارية التقليدية والتجارة الإلكترونية بغية إشاعة الثقة ودعم الطمأنينة وجعل النشاط التجاري قائما على أساس من الاستقرار والمعرفة التامة بأحوال التجار والشركات التجارية [3].

---

[1] محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، الجزائر، ص 111.

[2] أمغرير السعدية، إشكالات التسجيل بالسجل التجاري، المحكمة التجارية بمراكش، وزارة العدل، 2006، المغرب، ص 01.

[3] الالتزام بالقيد في السجل التجاري، 2019، ص 2-3.

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للسجل التجاري وذلك عن طريق الإهتمام بتنظيمه بشكل دقيق ومفصل عبر عدة نصوص قانونية أهمها :

- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [1].

- قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2].

- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، الصادر في 11 أبريل سنة 2018 م [3].

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 5، الصادرة في 10 رمضان عام 1417 هـ [4].

[1] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، الصادر في 18 غشت سنة 2004م.

[2] قانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 35، الصادرة في 13 يونيو سنة 2018 م.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، الصادر في 11 أبريل سنة 2018 م.

[4] المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24، الصادر في 13 مايو 2015.

المطلب الثاني : شروط القيد في السجل التجاري

استنادا إلى النصوص القانونية لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

الفرع الأول : شرط أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

سنتطرق للأساس القانوني بالإضافة إلى شرح هذا الشرط :

أولا : الأساس القانوني :

نصت المادة 21 من ق ت [1] على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة "، وهو ما أكدت عليه نصت المادة 4 فقرة 1 من قانون رقم 04-08 [2] بأنه : " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ...،

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري اشترط فيمن يلتزم بالقيد في السجل التجاري، أن يكون متمتعا صفة التاجر هذا الأخير قد يكون، شخصا طبيعيا كالأفراد وقد يكون معنويا كالشركات التجارية تقليدية أو إلكترونية، وما نصت عليه المادة العشرون [3]، ما هو إلا تطبيقات المبدأ العام الذي نصت عليه المادة التاسعة عشر [4].

---

[1] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.

[2] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 ج ر عدد 77 الصادرة في 11 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 [1] على إلزامية القيد في السجل التجاري كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي، وكل مؤسسة تجارية، وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 08 فقرة 1 من قانون 18-05 [2] على أنه : " يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz"

أما المادة 9 من نفس القانون فتضمنت إنشاء تنشأ بطاقة وطنية تتضمن الموردين الإلكترونيين على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تضم الموردين الإلكترونيين الذين تم قيدهم في السجل التجاري ...، والذين لا يمكنهم أن يمارسوا أي نشاط مرتبط بالتجارة الإلكترونية إلا بعد أن يقوموا بإيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

ثانيا : محتوى شرط أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا :

لتحديد صفة التاجر سواء للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، يجب الرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري الذي نص في بدايته على أن التاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له [3].

بناء على ما سبق يلتزم التاجر الفرد، سواء رجلا أو امرأة، بالقيد في السجل التجاري، مهما كانت حجم تجارته أو قيمة رأس ماله أو نوع نشاطه وتعدده، كذلك بغض النظر عن جنسية التاجر سواء كان شخصا وطنيا أو شخصا أجنبيا يباشر نشاطه التجاري على التراب الجزائري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 5، الصادرة في 10 رمضان عام 1417 هـ.

[2] قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة في 16 مايو سنة 2018 م.

[3] محرز أحمد، المرجع السابق، ص 152.

كذلك يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية، وسواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا [1].

من جهة أخرى لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الأفراد الذين يقومون عرضة بأعمال تجارية، ولا الشركات المدنية غير المتخذة شكلا تجاريا مثل شركة التضامن، شركة المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة [2].

فلا يلزم بالقيد في السجل التجاري إلا الشخص الذي اكتسب صفة التاجر، فلا يقع هذا الواجب على الأفراد الذين يمارسون النشاط التجاري عرضا، ويستوي الأمر هنا بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الخاص أو العام [3]. .

الفرع الثاني : شرط أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري

سنتطرق لكل من المنع بسبب حالات التنافي والمنع بسبب إرتكاب جريمة :

أولا : حالات التنافي :

هذا ما تقضي به المادة 09 من قانون 04-08 التي نصت على حالات التنافي، فإن كان هذا الشخص طبيعيا فيجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري، إذ لا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني حر، كالمحامي أو الطبيب [4].

---

[1] فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 161.

[2] محرز أحمد، المرجع السابق، ص 152.

[3] باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول، بدون طبعة، منشورات دار الحكمة، 1987، بغداد العراق، ص 120.

[4] فضيل نادية، المرجع السابق، ص 161.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحظر عليه الإتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة، أو يتخذ شكلا يحظره القانون [1].

ثانيا : حالات المنع بسبب إرتكاب جريمة :

ونصت عليه المادة 8 من قانون رقم 04-08 [2] على أنه : " دون الإخلال باحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية :

اختلاس الأموال، الغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.

ومن أجل ضمان التنفيذ الأحسن لهذا الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتنظيم طريقة الإخطار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 [3]، وكيفية تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من قبل الجهات القضائية والسلطات الادارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن ينجم عنها منع صفة التاجر.

---

[1] فضيل نادية، نفس المرجع، ص 161.

[2] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التجار، ج ر عدد 61 الصادر في 18 أكتوبر سنة 2000 م.

الفرع الثالث : شرط ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

سنتطرق لكل من الأساس القانوني والمقصود بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بشيء من التفصيل.

أولا : الأساس القانوني :

نلاحظ في هذا الصدد تكاملا بين القوانين الجزائرية، فإذا كان القانون التجاري في المادة 19 منه وفي المادة 20 المعدلة بأمر رقم 96-27 [1]، بل أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في سجل التجاري [2] أشارت على أنه يشترط على الشخص المعنوي القيد في السجل التجاري حتى لو كان له مجرد مكتب أو فرع أو وكالة في الجزائر.

كما أن المادة 50 فقرة 5 من التقنين المدني [3] تؤكد ذلك بقولها : الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر ".

وهو ما نصت عليه المادة 6 من قانون رقم 04-08 [4] على أنه : " بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري ".

---

[1] أمر رقم 96-27 الصادر في ديسمبر 1996

[2] المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في سجل التجاري

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ثانيا : محتوى شرط ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري :

لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسيا، وفرعيا وعليه فإذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية ولكن محله يوجد في الخارج، ففي هذه الحالة رغم تمتعه بصفة التاجر لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا.

معنى هذا أن الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر وقد يكون هذا النشاط الذي تمارسه الشركات فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج، ومع ذلك فإن القانون الجزائري يخضعها لأحكامه أي أحكام القانون التجاري ولا يجوز إطلاقا إخضاعها للقانون الأجنبي [1].

يلزم المهني خاصة إذا كان تاجرا شخص طبيعي أو شخص معنوي في الغالب بأن يقوم بإدراج رقم قيده في السجل التجاري في الصفحة الرئيسية للموقع، وهذا يتيح التأكد من توافر جميع الشروط التي يستلزمها القانون لممارسة النشاط التجاري واكتساب صفة التاجر فيه [2].

[1] فضيل نادية، المرجع السابق، ص 161-162.

[2] بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، تيزي وزو، ص 262.

المبحث الثاني : أهداف وتطبيقات السجل التجاري الالكتروني

إن قيام المشرع الجزائري باستحداث نظام السجل التجاري الالكتروني، يرجع لعدة أسباب وأهداف يرجوا أن يتم تحقيقها، بالإضافة إلى ذلك كيفية إدماج وتطبيق هذا النظام المستحدث، كما أن المشرع قام بتحديد شكل السجل التجاري الالكتروني.

تناولنا في المطلب الأول أهداف السجل التجاري الالكتروني، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لشكل السجل التجاري الالكتروني.

المطلب الثاني : مميزات السجل التجاري الالكتروني

إن إيجاد نظام السجل التجاري في البداية كان له عدة أهداف مرجو تحقيقها، وهو نفس الأمر فيما يخص السجل التجاري الإلكتروني، الذي تم استحداثه رغبة من المشرع الجزائري في تحقيق العديد من الاهداف وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

خصصنا الفرع الأول لأهداف السجل التجاري عموما، بينما خصصنا الفرع الثاني للطبيعة القانونية للسجل التجاري الالكتروني.

الفرع الأول : أهداف السجل التجاري

تطرقنا في العنصر الأول لأهداف السجل التجاري عموما، بينما خصصنا العنصر الثاني للأهداف المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني.

أولا : أهداف السجل التجاري التقليدي :

إن السجل التجاري من أهم أهدافه أن يعطي صورة صادقة وصحيحة عن التاجر وعن القيود المتعلقة به، حتى يستطيع من يتعامل معه أن يكون على ثقة وبينة من أمره [1].

[1] عواد حازم ربحي، مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2000، عمان الأردن، ص 101-102.

لهذا يجب قيد جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالتاجر ونشاطه التجاري ابتداء عند تقديم الطلب القيد في هذا السجل التجاري، بالإضافة إلى إجراء التعديلات الضرورية على هذه القيود عند إجراء أي تغيير عليها حتى تبقى صورة صادقة عن الوضع الصحيح للتجار ومراكزهم القانونية والمالية، وتختلف البيانات المسجلة في السجل التجاري فيما إذا كان التاجر فردا أم شركة [1].

ثانيا : أهداف السجل التجاري الإلكتروني :

سنتطرق لكل من سلبيات السجل التجاري التقليدي، ودوافع اللجوء إلى السجل التجاري الإلكتروني.

1 / سلبيات التسجيل في السجل التجاري التقليدي :

ثمة جانب مهم ينبغي النظر فيه لدى إصلاح السجل التجاري، وهو الشكل الذي ينبغي أن يقدم به طلب التسجيل، والشكل الذي ينبغي به تخزين المعلومات الواردة في السجل فالتسجيل الورقي يتطلب إرسال الوثائق التي تملأ عادة بخط اليد بالبريد أو تسليمها باليد إلى السجل لمعالجتها يدويا، والتسليم باليد والمعالجة اليدوية هما من الأمور المعتادة في كثير من الدول بسبب الافتقار إلى البنى التحتية التكنولوجية المتقدمة.

وفي تلك الدول، قد يتعين على منظمي المشاريع أن يحضروا شخصيا إلى مكاتب السجل التجاري التي قد لا يسهل الوصول إليها على كثير من أصحاب الأنشطة الصغيرة والمتوسطة، وخصوصا الموجودين منهم في المناطق الريفية.

إلى جانب ذلك، يجب عادة تقديم أي نسخ من الوثائق المطلوبة في شكل ورقي، ويمكن للسجلات الورقية أن تشير إمكانية التواصل شخصيا بين صاحب التسجيل والسجل، ما قد يهين الفرصة لتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بمتطلبات التسجيل [2].

---

[1] عواد حازم ربحي، المرجع السابق، ص 101-102.

[2] الأونسيترال، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، المرجع السابق، ص 26.

بيد أن هذا الإجراء، بطبيعته التي تتطلب أيدي عمل كثيرة، يفضي عادة إلى عملية تتطلب من السجلات والمستعملين على السواء كثيرا من الوقت والتكلفة فقد يتطلب ذلك مثلا الحضور إلى مقر السجل التجاري أكثر من مرة، كما يمكن أن تؤدي بسهولة إلى أخطاء في تدوين المعلومات ... [1].

2 / أهداف التحول إلى السجل التجاري الالكتروني :

يختص السجل التجاري بتدوين البيانات المتعلقة بالتجار، أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويترتب على عملية عدة أهداف منها القيد الإشهار القانوني طبقا للمادة 11 وما بعدها من قانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

يهدف الإشهار القانوني الإلزامي إلى إعلام الغير بوضعية التاجر ونشاطه سواء تعلق الأمر بالتاجر كشخص طبيعي أو معنوي، ويشمل الإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، إطلاع الغير على الأعمال التأسيسية للشركة والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي وتلك التي تمس رأسمالها، والتصرفات التي تقع على ممتلكاتها من رهن أو بيع أو إيجار.

لجأت السلطة المختصة في الوقت الحالي بموجب المرسوم التنفيذي 18-112 [2] إلى ضرورة مسك السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، على أن يكون السجل التجاري العادي غير صالح بعد 11 أفريل 2019 تنفيذا للمرسوم التنفيذي 18-112، حيث يتمثل الهدف من وراء هذا الإجراء في عصرنة قطاع التجارة وخاصة ما تعلق بالسجل التجاري.

حيث يسمح المرسوم المشار إليه، بتأكيد استخدام نموذج السجل التجاري الالكتروني من خلال إدراج رمز الكتروني يسمح بتأمين الوثيقة وضمان إثبات أن الوثيقة أصلية [3]، والمراقبة عن

---

[1] الأونسيترال، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، المرجع السابق، ص 26.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

[3] علال ياسين، يلس أسيا، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، ندوة علمية حول السجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة، يوم 26 فيفري 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 6.

بعد للمعطيات المتعلقة بالمؤسسة، كما يهدف إلى تأمين السجل التجاري من التزوير والتلاعبات، والسماح لكل شخص الحصول على المعلومات المحينة من المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بوضعية التاجر [1].

تعتبر عملية تبسيط الاجراءات أفضل الطرق لأداء وتقديم الخدمات وأكثرها سهولة ويسرا بما يكفل حصول المستفيدين على الخدمات بأسرع وقت ممكن، وأقل جهد وتكلفة، وتحقق للموظف الراحة والهدوء، وبذلك يتم ضمان ما يعرف بدرجات جيدة من الكفاءة الأداء وفاعلية الإنجاز، ويكون ذلك بإعتماد خطوات تتمثل في الاعتماد على آليات تبسيط الاجراءات لتحويلها لإجراءات لامادية [2].

سيسمح بتسهيل التعاملات التجارية وإضفاء الشفافية عليها كما تساهم في الحد من البيروقراطية والغش والكثير من الممارسات المشبوهة، ويأتي هذا في إطار برنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري بمقتضى الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في جانفي 2011 بين المركز ووزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال والتي تنص على ترقية تسيير المركز وإنجاز دراسة جدوى السجل التجاري الالكتروني ليعوض السجل الورقي [3].

بالإضافة إلى ذلك يساهم في تخفيض المصاريف الإدارية الجارية إذ يقلل هذا النظام الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق واعمال الحفظ والأرشيف بالإضافة إلى تخفيض المصاريف المنفقة على إدارة هذه الوثائق، بالإضافة إلى توفير الوقت إذ يتيح هذا النظام نقل المعلومات بشكل أسرع مما كان عليه سابقا [4].

---

[1] علال ياسين، يلس أسيا، نفس المرجع، قالمة، ص 6.

[2] ربيع نصيرة، النشاط الإداري للحكومة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019، تيزي وزو، ص 28.

[3] صراع كريمة، واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، وهران، ص 171-172.

[4] الجنبهي منير محمد، الجنبهي ممدوح محمد، الشركات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، الاسكندرية مصر، ص 95.

كما أنه يحسن من كفاءة الإدارة الداخلية وذلك بالتقليل من الأعمال الورقية والحد من إزعاج رنين الهاتف وتخفيض أخطاء الإدخال فضلا عن السرعة في إنتاج التقارير.

كذلك يهدف السجل التجاري الإلكتروني إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمتعاملين من تجار وغيرهم، إذ يتم تناقل السلوكات فيما بينهم مثل طلبات القيد في السجل التجاري الالكتروني وتعديله، بالإضافة إلى طلب الغي الاطلاع على المعلومات المقيدة بوسيلة الكترونية، بشكل أسرع وذلك بتخفيض الوقت المبذول لتامين التواصل بين الأطراف.

بالتالي نجد أن نظام تبادل البيانات إلكترونيا يزيد من قدرة استيعاب المركز الوطني للسجل التجاري والمراكز المحلية، بالإضافة إلى للفوائد بالنسبة للتجار والشركات التي تعتمده فهو يوفر الوقت والجهد والمال ولذلك لا غرابة في أن يتزايد عدد الشركات الكبيرة التي تقبل على اعتماد هذا النظام [1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسجل التجاري الالكتروني

إن التسجيل بالسجل التجاري عموما قد يكون أوليا وقد يكون تعديليا، ويقصد بالتسجيل الأولي ذلك الإجراء الشكلي الذي يقوم به التاجر الفرد وكذا الشركات التجارية ومن في حكمها كالمؤسسات العمومية ... [2].

وبالرجوع لإجراءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 18-112 قامت وزارة التجارة بتوجيه نداء لكافة المتعاملين الاقتصاديين أشخاص طبيعيين أو معنويين، عدة مرات بشكل مستمر من اجل أن يقوموا بتعديل سجلاتهم التجارية بعنوان إدراج الرمز الالكتروني (س ت إ) [3].

---

[1] الجنبهي منير محمد، الجنبهي ممدوح محمد، نفس المرجع، ص 95.

[2] السعدية أمغرير، المرجع السابق، ص 03.

[3] http://www.dcwconstantine.gov.dz/index.php/تمديد-عملية-تعديل-السجل-الالكتروني

حيث قامت بتمديد هذه العملية عدة مرات من بينها إلى غاية 31 ديسمبر 2019 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 16/09/2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05/04/2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

لتكرر الوزارة عبر مختلف مراكز سجل التجاري المحلية الاعلان لكافة المتعاملين الإقتصاديين أشخاص طبيعيين أو معنويين، الذين لم يقوموا بتعديل سجلاتهم التجارية بعنوان إدراج الرمز الإليكتروني (س ت إ)، والناشطين في قطاعات إنتاج السلع، والإنتاج الحرفي، والتوزيع بالجملة، والتوزيع بالتجزئة والخدمات والتصدير، أنه قد تم تمديد هذه العملية إلى غاية 30 جوان 2020.

بالالتحاق بالفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري في أقرب الآجال لتعديل سجلاتهم التجارية لتفادي الاكتظاظ التي تعرفه الأيام الأخيرة لهذه العملية [1].

[1] http://www.dcwconstantine.gov.dz/index.php/تمديد-عملية-تعديل-السجل-الالكتروني

المطلب الثاني : شكل السجل التجاري الالكتروني

تناولنا في الفرع الأول السجل التجاري عموما، والفرع الثاني السجل التجاري الإلكتروني، بينما خصصنا الفرع الثالث لشكل الرمز الالكتروني في السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

الفرع الأول : السجل التجاري عموما

إن السجل التجاري من أهم أهدافه أن يعطي صورة صادقة وصحيحة عن التاجر وعن القيود المتعلقة به، حتى يستطيع من يتعامل معه أن يكون على ثقة وبينة من أمره، لهذا يجب قيد جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالتاجر وتجارته ابتداء عند تقديم الطلب للقيد في هذا السجل التجاري، إضافة إلى إجراء التعديلات الضرورية على هذه القيود عند إجراء أي تغيير عليها حتى تبقى صورة صادقة عن الوضع الصحيح للتجار ومراكزهم القانونية والمالية، وتختلف البيانات المسجلة في السجل التجاري فيما إذا كان [1].

لذا يجب على كل عارض لسلعة أو خدمة على الإنترنت أن يضمن عرضه بالبيانات التي تسمح بتحديد هوية المورد الالكتروني أو مقدم الخدمة الإلكترونية، عنوانه البريدي أو عنوان بريده الإلكتروني، رقم هاتفه، رقم تسجيله في السجل التجاري، مقره الاجتماعي.....الخ، وكل بيان أخر يدل على هوية المورد الالكتروني [2].

نصت المادة 4 فقرة 3 من قانون رقم 04-08 [3] بأنه : " يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم " [4].

---

[1] حازم ربحي عواد، المرجع السابق، ص 101.

[2] بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 139.

[3] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4] أنظر الملحق رقم 01.

الفرع الثاني : السجل التجاري الإلكتروني

السجل التجاري الالكتروني على شكل شهادة رقمية دائمة على الخط يعوض الصيغة الورقية التي ستحتفي بشكل نهائي، وهذا سيسمح بحل مشاكل عدة أهمها القضاء على البيروقراطية وتسهيل الحصول على المعلومة فضلا عن مواجهة ظاهرة الغش والاحتيال في استعمال السجل [1].

بخصوص الشهادة الرقمية العالمية [2]، وهي الصيغة التي تم اختيارها بدلا عن الشريحة الالكترونية التي تم استبعادها لعدة أسباب بعد دراستها واستشارة الخبراء بشأنها أكدت السيدة عباد اللاوي، ومقتضى الصيغة الجديدة للسجل سيصبح للشركة او التاجر رمز رقمي عوض السجل الورقي يتم التعامل به عبر الأنترنت [3].

نشير إلى أن المشرع الجزائري قد قام في السجل التجاري بتخصيص رقم (code) للتجارة الالكترونية وهو 511145 [4] وبحسب هذا الترقيم فهي كل نوع من تجارة التجزئة للمنتوجات التي تتم عن بعد أو من المنزل عن طريق الهاتف أو الانترنت [5].

---

[1] صراع كريمة، نفس المرجع، ص 171.

[2] أنظر الملحق رقم 02.

[3] صراع كريمة، نفس المرجع، ص 172.

[4] حدد المركز الوطني للسجل التجاري رمز النشاط، من التسميات للأنشطة الاقتصادية، http://dcommerce-eloued.dz/wp-content/uploads/file/detail.pdf

[5] صراع كريمة، نفس المرجع، ص 152.

الفرع الثالث : شكل الرمز الالكتروني في السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [1] الذي يهدف إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، حيث نصت المادة 2 منه على أنه : " يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني " س.ت .إ ".

حيث حددت المادة 3 من نفس المرسوم شكل الرمز الإلكتروني بأنه: " الرمز الإلكتروني " س.ت .إ " شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر "، بينما حددت المادة 4 من نفس المرسوم مكان طبع الرمز الإلكتروني بالإضافة إلى اللون، حيث تم إرفاق نموذج له مع المرسوم التنفيذي، فيتم طبع الرمز الإلكتروني " س ت إ " على مستخرجات السجل التجاري، على مستوى الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري، أما اللون فحدد الرمز المطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.

أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 فتطرقت لطريقة وكيفية قراءة الرمز الإلكتروني " س.ت .إ "، والتي تتم عن طريق أي جهاز مزود بنظام التقاط الصور مثل الهاتف النقال وغيره، حيث يتم تحميل تطبيق مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، يكفل عملية قراءة الرمز وإعطاء المعلومات المرتبطة بالسجل التجاري الالكتروني.

أما فيما يخص المعلومات الموجودة على مستوى البوابة الالكترونية والتي يتم الوصول إليها عن طريق رمز " س.ت .إ " فيتم تحيينها بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

أما في حالة حصول تلف بالرمز الإلكتروني " س.ت .إ " هذا الأمر يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح، لتعذر قراءته بواسطة التطبيق السابق الذكر وبالتالي لا يمكن

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

الوصول للمعلومات المتعلقة بالسجل التجاري الكترونيا، ما يحتم على صاحب السجل التجاري أن يقوم بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني" س.ت .إ " [1].

ونص المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [2] في المادة 7منه على أنه : " على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني" س.ت .إ "طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم الت جارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني " س.ت .إ ".

تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني، صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أما المادة 8 من نفس المرسوم فنصت على أنه في حالة الرغبة وضرورة توضيح أحكام هذا المرسوم فيتم الأمر بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

إضافة إلى زيادة ظهور مواقع الويب الجزائرية والتي بدأت في التنامي في الآونة الأخيرة فقد بلغت 20 موقع لسنة 2000 ثم 2500 في فيفري 2004 لتتضاعف في نهاية 2004 إلى 5000 ثم إلى 25000 نهاية 2005 لتصل إلى 76000 موقع لسنة 2011 [3].

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

[3] صراع كريمة، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الثاني

أحكام السجل التجاري الإلكتروني

تمهيد :

من أجل أن يتمكن التاجر أو الشركة التجارية من الحصول على السجل التجاري الالكتروني، وضع المشرع مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها، بالإضافة إلى أنه حدد الجهة المكلفة بتسلم طلب التعديل، الذي سنطرق إليه في هذا الفصل.

يترتب على القيد في السجل التجاري الإلكتروني العديد من الآثار التي تصب في مصلحة المعنيين بالقيد في السجل التجاري والنشاط الاقتصادي عموما، بينما يترتب على مخالفة عدم القيد في السجل التجاري عموما والسجل التجاري الالكتروني آثار أخرى لا تخدم الممارس التجاري، كما أن المشرع الجزائري كفل للتاجر أو الشركة التجارية المنازعة في أي قرار متعلق بالسجل التجاري الالكتروني كما أنه حدد جملة من العقوبات عند مخالفة هذا الالتزام.

كان لابد لنا من التطرق لإجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني في المبحث الأول، وكذلك تطرقنا لأحكام القيد في السجل التجاري الالكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول : اجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني

حددت المادة السابعة فقرة أولى من المرسوم التنفيذي 18-112 السابق الإشارة إليها، طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، بأنه عبارة عن تعديل للسجل التجاري، بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 [1]، نجده يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وعليه فإن التحول إلى السجل التجاري الالكتروني يقتضي إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم المشار إليه، والتي نحددها من خلال ما يأتي : [2]

سنتطرق في المطلب الأول للجهة المختصة باستقبال طلب التعديل، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المكلف بتقديم الطلب.

المطلب الأول : الجهة المختصة باستقبال طلب التعديل

سنتطرق لكل من التسجيل التقليدي في الفرع الأول، والتسجيل الالكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التسجيل التقليدي

أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي موجود في مقر كل ولاية وسجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة يقيد فيه أسماء التجار وهي مهمة إدارية بحتة [3]، ويقصد بمفهوم الأمر 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بالتسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 5 منه كل قيد أو تعديل أو شطب حيث تنص المادتين 19 و20 من ق ت ج على أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

---

[1] المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، العدد 24، الصادر 13 مايو 2015، ص 4

[2] علال ياسين، يلس أسيا، المرجع السابق، ص 6.

[3] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 59.

– كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

– كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت [1].

تبدا إجراءات القيد بطلب يقدمه صاحب الشأن سواء كان تاجر فرد أو كان ممثلا لشخص اعتباري، أو مديرا لفرع أو وكالة، لمكتب السجل التجاري الذي يقع بدائرته المركز الرئيسي، أو الفرع ويجب أن يحرر طلب القيد من نسختين على النموذج المعد لذلك، يحتفظ السجل بواحدة منها، وترد الأخرى بعد قيد البيانات الواردة فيها إلى الطالب، مؤشرا عليها القيد وتاريخه [2].

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41 [3] على أنه : " يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري".

الفرع الثاني : التسجيل الالكتروني

إستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 18–08 [4] المعدل والمتمم لقانون 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بوابة إلكترونية لتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات، تكون تحت إدارة وتسيير المركز الوطني للسجل التجاري، حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون 18–08.

---

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 59.

[2] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 140.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97–41 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[4] قانون رقم 18–08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

تم تشغيل البوابة [1] وهي تضم بنكا للمعلومات والمعطيات الخاصة بالسجل التجاري إضافة إلى تلك المتعلقة بالتجار وتوزعهم الجغرافي ونشاطاتهم والمعطيات المالية للشركات.

وتمنح البوابة للمتعاملين الاقتصاديين والمهنيين العديد من الخدمات على شبكة الأنترنت كحجز الأسماء وإيداع الحسابات الاجتماعية، علما أن هذه الخدمات مجانية لمدة شهر واحد وهي متاحة للطلبة وكل من يرغب في الاطلاع على أية معلومات تتعلق بالمركز والتجار والمتعاملين [2].

[1] البوابة المادة 5 مكرر 1 من قانون 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] صراع كريمة، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني : المكلف بتقديم الطلب

نجد أن الدولة الجزائرية ألزمت كل الممارسين التجاريين بتقديم طلبات من أجل تعديل السجل التجاري ليصبح لديهم سجل تجاري إلكتروني، حيث قامت بعدة إعلانات محددة آجال التسجيل بشكل متكرر، غير أن الاستجابة كانت ضعيفة نسبيا نظرا لضبابية الفكرة وعدم توضيح الأمر للتجار خصوصا القدماء منهم، فلا يتقدم إلى طلب الحصول على سجل تجاري الكتروني إلا من يمارس نشاط تجاري الكتروني أو وصل لعلمه ضرورة التعديل.

فهناك طلب المقدم من الشركة شخص معنوي الفرع الأول، وهناك طلب المقدم من الشخص الطبيعي الفرع الثاني.

الفرع الأول : الطلب المقدم من الشركة شخص معنوي

جعل المشرع الجزائري من تسجيل الشركات في السجل التجاري بداية لوجودها القانوني بمعنى أن التسجيل بالنسبة للشخص الاعتباري له أثر منشئ، فلا وجود لهذا الشخص قبل استيفاء إجراءات تسجيله بالسجل التجاري [1].

أولا : الأساس القانوني :

تقضي المادة 10 من القانون 04-08 السالف ذكره بأنه يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري التسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على اساس الملف المطلوب . حيث يجب على التاجر أن يقدم طلب الفقيد إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري، ويتكون الطلب من ثلاث (03) نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري ليتم تحريرها والتوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

أما إذا صدر طلب القيد من قبل شخص معنوي فيجب عليه بالإضافة إلى رغبته في ممارسة الأعمال التجارية أن يذكر اسمه وصفته والشهادة التي تؤهله لطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات كشخص معنوي جديد يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفوضا قانونيا.

[1] السعدية أمغرير، المرجع السابق، ص 05.

و يجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين (02) من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وإذا قدم الطلب بعد الميعاد كان مقبولا رغم العقوبة المقررة بسبب تأخره.

وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 97-41 [1] المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري في المواد 12 و13 على الترتيب الملف المطلوب القيد كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي [2].

ثانيا : إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص المعنوي(تعديل القيد -)

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيمكنه الحصول على الرمز الالكتروني" س.ت.إ "بإتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضا، ويكون ذلك :

– بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.

نسخة من القانون الأساسي المعدل [3]،

– نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية [1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[2] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 63.

[3] علال ياسين، يلس أسيا، المرجع السابق، ص 9.

الفرع الثاني : الطلب المقدم من الشخص الطبيعي

سنتطرق إلى :

أولا : المضمون :

وتوجهت المديرية بنص بيانها إلى التجار (أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين) غير الحائزين على السجل الإلكتروني بالتقرب من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لاستخراج هذا السجل وذلك قبل انتهاء الآجال المحددة قانونا.

وأوضحت أن جميع التجار مدعوون لتقديم طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني.

وأكد أن بعد 31 ديسمبر المقبل، يصبح كل سجل غير مزود بهذا الرمز (س.ت.أ) "غير صالح" ولا يكون لحامله الحق في ممارسة النشاط التجاري.

يذكر أنه سبق لوزارة التجارة أن أوضحت في تصريحات عن أهمية اللجوء إلى استعمال السجل التجاري، وقالت إن مصالحها "ستتمكن من التحكم في تأطير وعصرنة عملية الرقابة الاقتصادية ومتابعة السوق وضبطه بهدف إضفاء الشفافية على عمليات المراقبة ونجاعتها" [2].

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

[2] http://www.aps.dz/ar/economie/79542-2019-11-12-12-30-51

ثانيا : إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص الطبيعي (تعديل القيد) :

حيث أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه الحصول على الرمز الالكتروني" س.ت.إ "بإتباع طريق تعديل السجل التجاري، ويكون ذلك :

بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتعديل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية [1].

أما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري قبل حصوله على الرمز الالكتروني" س.ت.إ"، فيمكن لورثته مواصلة استغلال النشاط والحصول على هذا الرمز، بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي القديم الذي لا يحوز على رمز الكتروني ويحمل اسم مورثهم،

– الفريضة،

– وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث [1].

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15–111 المؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

مع الملاحظة أنه بالنسبة لشرط القيد في السجل التجاري أي إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية الذي أصبح ممكنا الكترونيا طبقا للمادة 05 مكرر من قانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2]، وبدأ العمل بها كتجربة في الجزائر العاصمة فقط منذ مارس 2014 لتعمم على كامل التراب الوطني ابتداء من جوان 2014، لكن يمكن للشركة التجارية أن تباشر أعمالها الكترونيا [3].

الفرع الثالث : التعديل بطلب من الجهات المختصة

تعتبر عملية إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تلجأ إليه السلطة العمومية من أجل مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية لمتطلبات النظام الجديد، إذ أن هذه العملية عادة ما كانت تأتي بعد إصدار نصوص قان ونية جديدة تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري.

قد قامت بهذه العملية السلطة المختصة من قبل، في ثلاث مرات، كانت الأولى بموجب المرسوم رقم 263-63 المؤرخ في 23 يوليو 1963 الذي تضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، أما الثانية فكانت بموجب المرسوم رقم 16-79 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري [4]، أما العملية الثالثة فتمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 42-97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم [5].

---

[1] علال ياسين، يلس أسيا، المرجع السابق، ص 7-8.

[2] قانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، 31 يوليو سنة 2013م.

[3] حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو، ص 205.

[4] المرسوم رقم 79-16 المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، ج ر عدد 30 يناير 1979

[5] المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في جانفي 1997، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، ج ر، عدد 5، الصادر في 19 جانفي 1997 .

قد جاءت العملية الثالثة في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر واعتبرت أحد الميكانيزمات الكفيلة للتعرف بدقة على النشاطات التجارية، حيث كانت السلطة العمومية تهدف من خلالها إلى تطهير الميدان التجاري بتكييف مدونة النشاطات الاقتصادية مع متطلبات الواقع التجاري والصناعي الجديدين اللذين أقرتهما سياسة اقتصاد السوق.

بالتالي رصد كل المخالفات ومتابعتها، كممارسة النشاط التجاري دون قيد في السجل التجاري أو القيد في السجل التجاري لنشاط قار دون حيازة محل تجاري، بالإضافة إلى معرفة العدد الحقيقي للمسجلين والأنشطة الممارسة حتى يتسنى للسلطة المختصة الإحاطة بجميع المعطيات والإحصائيات عن سوق التجارة ومتطلباتها وكذا توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية [1].

لذلك كان على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم في السجل التجاري، ويتم ذلك وفق التنظيم الجاري به العمل خاصة المتعلق بشروط القيد ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

قد وضح القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 شروط إجراء عملية القيد، إذ يتعين على الشخص الخاضع للقيد أن يطلب إعادة قيده بعد نتيجة عملية الإحصاء وبناء على مقرر الهيئة المكلفة بهذه العملية كما يتعين على الخاضع الذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعادة التكييفات قبل إعادة قيده [2].

قد انطلقت تلك العملية في شهر مارس1997، وكان مقررا أن تنتهي 31 ديسمبر، ونظرا للصعوبات العديدة التي عرفتها، فقد تم تمديد العملية مرتين متتاليتين الأولى إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2001، والثانية إلى غاية 30 جوان 2002.

وإذا كانت هذه العملية قد جاءت في أعقاب نصوص قانونية جديدة تتعلق بالسجل التجاري كما سبق الإشارة إليه، فقد كان متوقعا أن تباشر السلطة العمومية عملية جديدة لإعادة القيد في

---

[1] علال ياسين، يلس أسيا، المرجع السابق، ص 4.

[2] المواد 2، 3، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، ج ر عدد عدد 34 ، 27 ماي 1997 .

السجل التجاري من أجل مطابقة الأنشطة التجارية وشروط ممارستها وفقا لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [1]، وهو ما يفهم من مضمونه، حيث أكد المشرع على ضرورة حصول المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل سنتين [2].

الفرع الرابع : الحصول على سجل تجاري الكتروني ثاني في حالة الضياع أو السرقة

في حالة الضياع أو السرقة أو التلف، أشارت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-112 إلى أن كل تلف يلحق بالرمز الالكتروني " س.ت.إ " يجعل مستخرج السجل التجاري الالكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الالكتروني " س.ت.إ" [3]، بعد تقديم ملف يشمل الوثائق التالية :

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- تصريح بالضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء [4].

على أنه وفي جميع الحالات، وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-111، وبما أن إجراء الحصول على الرمز الالكتروني" س.ت.إ "هو إجراء تعديلي للسجل التجاري، فإنه يلزم طالب ذلك الرمز سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وكذا في حالة طلب نسخة ثانية بسبب التلف أو الضياع، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، إضافة إلى حقوق التسجيل[5] المحددة طبقا للتنظيم المعمول به [6].

---

[1] أنظر نص المادة 29 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] علال ياسين، يلس أسيا، المرجع السابق، ص 5.

[3] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

[5] أنظر المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

[6] علال ياسين، يلس أسيا، المرجع السابق، ص 9.

المبحث الثاني : أحكام القيد في السجل التجاري الالكتروني

يترتب على القيد في السجل التجاري الالكتروني، العديد من الآثار القانونية التي لها فوائد عدة سواء للمتعاملين الاقتصاديين أو للدولة، والنشاط الاقتصادي، أما عند عدم القيد في السجل التجاري الالكتروني فرتب المشرع الجزائري العديد من العقوبات وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

تناولنا في المطلب الأول لآثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري الالكتروني، أما المطلب الثاني فعالجنا فيه المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري الالكتروني.

المطلب الأول : آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري الالكتروني

تتعدد آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني الفرع الأول، ونفس الأمر فيما يخص الأثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري الفرع الثاني.

الفرع الأول : آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني

طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري يترتب على القيد في السجل التجاري النتائج :

أولا : اكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة 21 ق ت :

وتجدر الإشارة إلى أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر، فمن سجل في السجل التجاري وليس له صفة التاجر فهو ليس تاجر بالحقوق وإنما تاجر بخضوعه للالتزامات، أما من سجل وله صفة التاجر فهو تاجر بالحقوق والالتزامات معا [1].

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 63-64.

إن التسجيل في السجل التجاري لا ينهض حجة قاطعة على ان الملزم التاجر ولكن يفترض فيه اكتساب صفة التاجر وما يترتب عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك [1]، مع ملاحظة أن عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق أحكام القانون التجاري على من يمارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء، على أساس أن الغير يمكنه الإعتماد على الظواهر [2].

ويفهم من النص الأول أن المشرع قد جعل القيد في السجل التجاري قرينة على اكتساب صفة التاجر، ولكن هذا القيد ليس هو الوسيلة الوحيدة لإثبات هذه الصفة، إذ يجوز إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات وهذا يعني أن صفة التاجر لا ترتبط ارتباط قطعا بالقيد في السجل التجاري، ولا يعتبر هذا القيد شرطا لاكتساب هذه الصفة، بل هو قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، إذ يمكن رغم ثبوت القيد إثبات عدم توافر شرط الاحتراف، أو شرط الأهلية.

وبذلك فإن القيد في السجل التجاري ليس شرط لاكتساب لهذه الصفة، فإذا لم يكن الشخص مقيدا في السجل التجاري وتتوفر فيه شروط التاجر فإنه يكتسب هذه الصفة، ويلتزم بتنفيذ الواجبات التي يفرضها عليه القانون بهذه الصفة، ولا يجوز له التحلل من هذه الالتزامات بحجة عدم قيده بالسجل التجاري [3].

فالقيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قانونية على مزاولة الشخص للنشاط التجاري [4]، فهو يثبت الصفة التجارية للشخص المقيد، حيث يفترض فيه حتما أنه يمتهن أعمالا تجارية، ويثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، أما الذي يمارس الأعمال التجاري عرضا، فلا يعاقب على عدم القيد في السجل التجاري [5].

---

[1] السعدية أمغرير، المرجع السابق، ص 03.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 222..

[3] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 143.

[4] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 130.

[5] العتيبي بندر بن حمدان، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2016، الرياض السعودية، ص 77.

ثانيا : اكتساب الشخصية المعنوية :

طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية [1]، فالقيد يكسبها الصفة التجارية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري [2].

حيث تشترط بعض القوانين قيد الشركة في السجل التجاري [3]، حيث أنه طبقا لأحكام المادة 549 ق ت ج [4] بمجرد القيد تنشأ الشخصية المعنوية الشركة [5].

ثالثا : الاشهار القانوني :

تطبيقا لمبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التجاري فإنه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري وعلى نفقته على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

1 / الأساس القانوني :

نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد 11، 12، 13، 14 و15، بالإضافة إلى المادة 16 من قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يلغي ويعوض القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري [6]، كما تنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 على أن الإشهار القانوني يمكن أن يدرج في الجرائد الوطنية أو أي وسيلة ملائمة.

---

[1] محرز أحمد، المرجع السابق، ص 166.

[2] العتيبي بندر بن حمدان، المرجع السابق، ص 77.

[3] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 144.

[4] المادة 549 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.

[5] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 64.

[6] شريقي نسرين، نفس المرجع، ص 59.

حيث تشير المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، على أن الهدف من القيد هو تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على المحل من بيع ورهن وغير ذلك [1].

نصت المادة 11 فقرة 1 و 3 من قانون 18-05 [2] على أنه : " يجب أن يقدّم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية :

– رقم السجل التجاري ...، "

وهي وظيفة قانونية إذ تعتبر البيانات المدونة فيه، بالضرورة حجة على الغير، وبالمقابل فإنه لا يمكن الاحتجاج ببيان لم يقيد في السجل على الغير ما لم يكن يعلمه عن طريق آخر [3].

2 / المضمون :

سعت الدول الحديثة واهتمت بتحقيق العلانية لتسهيل المعاملات التجارية، لبعث بما توجده في نفوس المتعاملين من الثقة والاطمئنان، ولذلك أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام السجل التجاري [4]، ويرتب القيد الإشهار القانوني، بحيث يتمكن الغير من الاطلاع على الوضع القانوني والمركز المالي للتاجر، وكذا الأمر بالنسبة للشركات التجارية [5].

يؤدي السجل التجاري دورا هاما في مجال الاستعلام عن التجار والشركات المقيدة به، بحيث يستطيع أي شخص يرغب في التعامل مع التاجر أو الحصول على المعلومات عنه وعن مركزه المالي أن يتقدم لمكتب السجل التجاري، أو الشركة، أو شهادة إيجابية ببيان معين أو [6] شهادة

---

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 63.

[2] قانون 18–05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 120.

[4] محرز أحمد، المرجع السابق، ص 111.

[5] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 63.

[6] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 144.

شهادة سلبية بعدم القيد، وحرصا على سمعة التاجر، حظر المشرع أن تشمل الصور المستخدمة البيانات التالية :

ونجد في مقدمة هذه القوانين القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن اليونيسترال، الذي ينص في المادة الأولى من الفصل الأول على وجوب إدخال البيانات الكاملة للمهني التي تساعد على تحديد هويته، وقد ذكرت على الشكل التالي:

- اسم الشركة،
- عنوان الشركة،
- رقم السجل التجاري ورقم القيد المهني (إن وجد).
- ضريبة القيمة المضافة وأي أرقام ضريبية أخرى.
- رقم الهاتف و الفاكس، و عنوان البريد الإلكتروني أو الموقع على الشبكة [1].

لدعم الائتمان وتنظيم المجتمع التجاري، أوجب المشرع التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه [2].

تجدر الاشارة إلى أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر، ولا تطلب من التاجر صور و/أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 3 و4 من نفس القانون [3].

[1] بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 268.
[2] محرز أحمد، المرجع السابق، ص 169.
[3] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 60.

ثانيا : المضمون :

كونه وسيلة إعلام للغير بنشاط التاجر ومركزه القانوني وذلك بغية تسهيل المعاملات التجارية [1].

تبدو أهمية القيد في السجل التجاري، في أنه يعد مرآة صادقة للغير، الذي يريد أن يتعامل مع التاجر، إذا يقدم لهم صورة واضحة عن نشاط التاجر وحجم هذا النشاط [2].

يترتب على القيد في السجل التجاري أنه يفترض علم الكافة به. لذلك يستطيع التاجر أن يحتج في مواجهة الغير بأي بيان تم قيده في السجل التجاري، وإذا كان علم الكافة لا يتأتى إلا من واقع القيد، يصبح منطقية أن تكون الحجية المستمدة منه سارية اعتبارا من تاريخ تحققه، (إلا أن شركات الأموال لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

المشرع التجاري جعل من نظام السجل وسيلة لتحقيق العلانية في المواد التجارية ويحرص على حماية المصلحة المشروعة للغير الذي تعامل مع التاجر من واقع البيانات المقيدة في السجل وفي حدود هذه البيانات المقيدة، وبالتالي إذا أهمل التاجر في إجراء القيد، وكان البيان مما يوجب القانون قيده، يمتنع على التاجر الاحتجاج به على الغير حسن النية الذي يجهل مضمون البيان.

أما إذا أثبت التاجر علم الغير مضمون البيان، فيكون للتاجر الاحتجاج بالبيان في مواجهة الغير.

يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري، بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته وملكية المحل ونوع النشاط الذي يستغله [3].

---

[1] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 58.

[2] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 136.

[3] عبد الصادق محمد مصطفي، المرجع السابق، ص 125.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الإجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على محلها من بيع ورهن.

عدم قيد اسم الشركة بالسجل التجاري لا أهمية له إذ هو ليس إجراء واجبا لقيام الشركة سواء في القانون أو الواقع ... [1].

رابعا : وظيفة إحصائية :

يؤدي السجل التجاري وظيفة إحصائية هامة، إذ يمكن عن طريق السجل التعرف على المشروعات القائمة وحصرها، وتحديد مجالات النشاط التي تمارسه، وحجم استثماراتها ولضمان صحة البيانات ومراقبتها [2].

إذ تتمكن من خلاله الدولة من الحصول على إحصاءات دقيقة عن حالة التجارة من حيث أهمية رؤوس الأموال المستغلة فيها ونسبة المؤسسات التجارية، فردية كانت أو جماعية، وجنسية كل منها وأنواع النشاط التجاري المختلفة، ومعرفة حجم المشروعات التي يقوم القطاع الخاص وغيره بتنفيذها [3].

السجل التجاري له وظيفة إحصائية هي إعطاء صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة يمكن على أساسه توجيه النشاط التجاري والصناعي وفقا لخطة الدولة الاقتصادية، فإنه يجب على الفنيين والمختصين بوضع سياسة التخطيط الاقتصادية الاطلاع على السجلات التجارية لمعرفة أنواع التجارة القائمة ومقارنتها باحتياجات الدولة المستقبلة والعمل في ضوء ذلك على تشجيع الصناعات التي تحتاجها البلاد والإقلال مما ليست في حاجة إليه [4].

---

[1] عبد الصادق محمد مصطفي، المرجع السابق، ص 125.

[2] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 145.

[3] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 120.

[4] عبد الصادق محمد مصطفي، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، الطبعة الأولى، سنة 2015، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص 128.

يرى البعض أيضاء أن السجل التجاري أصبح يشكل نظاما قانونيا لا غنى عنه، فإن التشريعات تختلف اختلافا بينا من حيث الأغراض والوظائف التي تقوم به، فمن التشريعات ما ينظر إلى السجل التجاري أساسا كأداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصاءات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس المال فيها وعدد التجار وجنسيتهم وأنواع التجارة المختلفة إلى غير ذلك، ومنها ما ينظر إلى السجل كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية وترتبط به آثار قانونية بالغة الخطورة [1].

فضلا عما يقدمه السجل التجاري من حصر عدد التجار وحجم أعمالهم [2]، يعتبر السجل التجاري أداة لجمع البيانات الإحصائية عن المشاريع التجارية.

الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

رتب المشرع الجزائري على الإخلال به على الوجه الآتي :

أولا : عدم التمسك بصفة التاجر :

تنص المادة 22 من ق ت ج على أن كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم باليد في السجل التجاري امتنع عن ذلك في أجل شهرين من بدء نشاطه يمنع من التمسك بصفته التجارية لدى الغير أي تسقط كل حقوقه التي يتمتع بها بصفته تاجر بينما تبقى واجبات التاجر المصحوبة لهذه الصفة قائمة جزاء لإخلاله بالتزام القيد في السجل التجاري [3].

فلا يمكن للشخص أن يتمسك بصفة التاجر في تعامله مع الجهات الرسمية ما لم يكن مقيدا بالسجل التجاري [4].

---

[1] الالتزام بالقيد في السجل التجاري، 2019، ص 2-3.

[2] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 136.

[3] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 63.

[4] العتيبي بندر بن حمدان، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2016، الرياض السعودية، ص 77.

ثانيا : عدم قدرته على الاحتجاج على الغير :

كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة اتجاه الغير اذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت الغير كان كان على علم بها هذا ما قضت به المادتان 24 و 25 من القانون التجاري [1].

حيث نصت المادة 24 من ق ت [2] : " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد ... ".

أما نص المادة 25 فحددت تلك الحالات، بحالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر، أو صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على التاجر، أو صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية أو حلها، أو انهاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة ...

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 169.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

المطلب الثاني : الجزاءات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالسجل التجاري الالكتروني

قد ترتكب بعض المخالفات ذات الصلة بالسجل التجاري الالكتروني، رتب عليها المشرع الجزائري جملة من العقوبات وهي على النحو الاتي :

الفرع الأول : السبب في ترتيب عقوبات

لم يجعل المشرع من التقييدات في السجل التجاري التزاما أدبيا أو معنويا أو مجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار لحماية الأسماء التجارية والشعارات وللإثبات أمام القضاء فقط، بل جعل منه التزاما جبريا وقسريا مرفقا بالردع الجنائي والمؤيدات أو الجزاءات المدنية بالنظر إلى الوظائف الاقتصادية والإحصائية والإعلامية والقانونية التي توفرها هذه الأداة الرسمية لصالح التجار والمستهلكين والمجتمع.

لضمان الشفافية وصدق المعلومات فالسجل التجاري مرأة حقيقية للوضعية الاقتصادية والمالية في الدولة، لذلك يجب أن تكون هذه المرآة صافية والبيانات غير مغلوطة أو مغشوشة تحت طائلة العقاب الجنائي. ولقد كان الزجر الجنائي المقرر لتوفير هذه الضمانات والحماية باهتا وضعيفا وغير فعال ..... [1].

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض الأحكام السابقة التي تحقق وظيفة الإشهار القانوني لما يحتويه السجل من بيانات، إنما فرض جزاءات وعقوبات جنائية للمخالفين لأحكامه، سواء عدم طلب القيد الأصلي أو التأشير بالبيانات المعدلة أو طلب المحو في الميعاد القانوني أو إهمال ذكر مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل، أو عدم ذكر رقم السجل على الفواتير والمراسلات الخاصة بالمحل التجاري الموقع الالكتروني [2].

[1] السعدية أمغرير، المرجع السابق، ص 38.

[2] محرز أحمد، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني : العقوبات

يرتب قانون السجل التجاري عقوبات جنائية وأخرى مدنية، على كل من يخالف أحكام قانون السجل التجاري، وذلك نظرا لخطورة الدور الذي يؤديه نظام السجل التجاري وهي :[1]

1 / عدم التسجيل في السجل التجاري :

أما فيما يخص العقوبات الجنائية فيتخذ هذا لجزاء صورة غرامة مالية، أما الجزاءات المدنية فهي أنه رتب عدم التسجيل في السجل التجاري، أو القيد الوهمي الكاذب ضررا للغير فإنه يجب التعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية [2].

نصت المادة 28 من ق ت [3] على انه : " كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية هذا المجال.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني ".

هذا ما يؤكده قانون 04-08 [4] حيث يعاقب القانون التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون القيد في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج طبقا لنص المادة 32 منه.

---

[1] البسيوني محمد عبد الغفار، سعفان تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 145.

[2] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 134.

[3] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.

[4] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2 / الادلاء بمعلومات مغلوطة في السجل التجاري :

نصت المادة 42 فقرة 1 من قانون 18-05 [1] على أنه : " تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طب يعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري ".

وجاء في المادة 33 من نفس القانون أنه يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء تصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

3 / التقليد والتزوير في السجل التجاري :

ويعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بها بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وزيادة على هذه العقوبات بأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمسة (05) سنوات طبقا للمادة 34 من نفس القانون.

4 / عدم تعديلات بيانات السجل التجاري :

وحسب المادة 37 من قانون 04-08 [2] فإنه يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة(03) أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحلة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل الماضي

[1] قانون 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إلى أن يسوي التاجر وضعيته. كما يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 27 ق ت [1] بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج.

5 / الشطب :

نصت المادة 38 فقرة 2 من قانون 18-05 [2] على أنه : "يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري ".

إن الشطب يستوجبه الواقع العملي وحسن انتظام السجل من حيث مدى مطابقته لحقيقة النشاط التجاري الممارس، ويجب أن يقع في بعض الحالات [3].

6 / عدم نشر رقم السجل التجاري :

نصت المادة 39 من قانون 18-05 [4] على معاقبة من يقوم بعدم نشر رقم السجل التجاري ..... أنه : " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ".

[1] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.

[2] قانون 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 130.

[4] قانون 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

خاتمة

خاتمة :

مما تقدم خلصنا إلى أن السجل التجاري الالكتروني ما هو في الحقيقة إلى رمز يضاف إلى السجل التجاري التقليدي، يمكن صاحبه وبقية المتعاملين الاقتصاديين والغير من المستهلكين من الاطلاع على معلومات النشاط التجاري بطريقة الكترونية.

ومن جهة أخرى يمكن هذا الترميز الالكتروني من ان يقوم التاجر بتسوية بعض التزاماته خاصة منها الادارية بطرق الكترونية، كما أن السجل التجاري الالكتروني يمكن الدولة من الاضطلاع على الانشطة التجارية ومراقبتها واحصاءها بشكل أفضل وأسهل من الطرق التقليدية خاصة فيما يخص الاحصاء الاقتصادي.

وصلنا إلى أن تطبيق السجل التجاري الالكتروني لم يكن بالسهولة والليونة التي كانت الدولة معولة عليها، حيث أن الأمر رغم المدة الطويلة التي منحت للتجار والعقوبات المهددين بها إلا أن كل ذلك لم يشجع على استعمال السجل التجاري الالكتروني وهذا يرجع لعدة اعتبارات لعل اهمها عدم معرفة اغلب التجار للانترنت والتعاملات الالكترونية.

استنتجنا أن المشرع وضع إجراءات محددة من اجل الحصول على السجل التجاري الالكتروني غير أنه ميز في هذا الشأن بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بما يراعي خصوصية كل من الطرفين.

كما خلصنا إلى أن السجل التجاري الالكتروني ما هو إلا طلب تعديل على القيد كما أشار إلى ذلك المشرع الجزائري، بهدف إضافة رمز الكتروني إلى السجل التجاري وليس إصدار سجل تجاري الكتروني، بهدف رقمنة ادارة السجل التجاري، في اتجاه الحكومة الالكترونية، بالإضافة إلى تسهيل وتحسين مناخ ممارسة التجارة الالكترونية.

كما نجد أن المشرع الجزائري رتب عدة جزاءات على المخالفات المرتبطة بعدم القيد في السجل التجاري عموما والسجل التجاري الالكتروني تتراوح بين جزاءات مدنية وجزاءات جنائية رغبة منه في التشديد على المخالفين حماية لهذا الالتزام الذي يمثل التزاما اساسيا وحساسا يؤثر المساس به على سلامة الحياة التجارية بشكل قد يضعف من الثقة والائتمان الذي هو أحد المبادئ الواجب توفرها فيها سواء التجارة التقليدية أو التجارة الالكترونية، الوطنية منها والدولية.

يعتبر السجل التجاري الالكتروني ذو طبيعة إحصائية واعلامية بالنسبة للهيئات المختصة بالسجل التجاري، ولذا قصد تفعيل ذلك بشكل فعال يستحسن :

- اللجوء إلى الربط التلقائي بالسجل الالكتروني للتجار المسجلين.

- يستحسن المشرع الجزائري وبهدف تسهيل التعاملات التجارية، اعتماد قاعدة بيانات وطنية الكترونية تضمن تحيينها وزارة التجارة، تتضمن كل البيانات الخاصة بالتجار، بما يتيح للمتعاملين الاقتصاديين من بنوك وشركات إلخ، الاطلاع على محتواها.

- توسيع مجالات السجل التجاري بإضافة امكانية ضم الدفاتر التجارية، والفواتير الالكترونية، بما يجسد لوحة الكترونية للتاجر، وما يسهل هاته العملية اعتماد التجار على تطبيقات تتضمن تسيير محلاتهم التجارية.

- تخصيص مكتب خاص على مستوى المكاتب المحلية للسجل التجاري للتسجيل الالكتروني، أو منح تراخيص لمكاتب الخواص من أجل ضمان حسن سير العملية وتيسيرها للتجار خاصة من يتعذر أو يصعب عليهم التنقل إلى مراكز السجل التجارية المحلية وتجنبا للاكتظاظ.

- زيادة التوعية الاعلامية حول السجل التجاري الالكتروني مع تقديم تسهيلات وتحفيزات مالية أو جبائية، بدلا من التهديد التهديد بالعقوبات التي يصعب تطبيقها.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص معنوي

رقم السجل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

SPECIMEN

العقوبات التي يتعرض لها المخالف للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31 ،31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/ أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، كل من :

- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعا للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ؛
- مارس تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري ؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه ؛
- يفقد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الشاهد

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

إمضاء الشاهد للمتعامل أو ممثله الشرعي

ملحق رقم 02

الملحق

نموذج الرمز الإلكتروني "س.ت.إ"

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المديرية الولائية
للتجارة- تيارت
الفرع المحلي
للمركز الوطني للسجل التجاري
غرفة التجارة والصناعة
سرسو- تيارت
الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائري
سلطان الأمانة التنفيذية لولاية تيارت
هام جدا
بموجب المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 فإنه من الضروري حصولكم على مستخرج السجل التجاري الالكتروني الذي يحمل الرمز RCE - لهذا فانتم مدعون للتقيد بهذا الإجراء من خلال القيام بعملية التعديل على مستوى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري .
علما أن أخر أجل هو2019/04/11.
بعد هذا التاريخ يكون سجلكم التجاري عديم الأثر و يصبح نشاطكم التجاري يمارس دون القيد في السجل التجاري .فانتم معرضون للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
آخر أجل لتسوية الوضعية
11 أفريل 2019

ملحق رقم 04

News
فيما يخص قارئ السجل التجار الإلكتروني.....
قام المركز الوطني للسجل التجاري (منذ شهر جوان 2014)، بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمّن. إذ يسمح هذا الرمز بتأمين مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته و كذا المراقبة على الخط للمعطيات.تتم قراءة الرمز المؤمّن بواسطة قارئ السجل التجاري الإلكتروني وهو عبارة عن تطبيق يثبت على الأجهزة المزودة بنظام إلتقاط الصورة (هواتف ذكية، لوحات إلكترونية...)، هذا القارئ يُمكّن من قراءة واثبات المعلومات الخاصة بالسجل التجاري على الخط (ضرورة وجود الربط بالأنترنت)
المعلومات التي تسمح بإثبات صحة السجل التجاري هي :
• رقم السجل التجاري
• اسم ولقب التاجر / العنوان الاجتماعي للشركة
• ولاية التسجيل
• وضعية التاجر / الشركة (نشط أو تم شطبه)

قائمة

المراجع والمصادر

أولا : المراجع :

1 / الكتب :

1. البسيوني محمد عبد الغفار سعفان، تامر يوسف، الصالحي محمد عبد الرحمن، القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر – الأوراق التجارية – الشركات التجارية، 2009، الجامعة العمالية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، القاهرة مصر.
2. الجنبهي منير محمد، الجنبهي ممدوح محمد، الشركات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، الاسكندرية مصر.
3. الرافعي واصف بشير، المرشد المثالي في المراسلات والسكرتاريا، الطبعة الأولى، 2007، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
4. العتيبي بندر بن حمدان، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2016، الرياض السعودية.
5. راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. شريقي نسرين، الأعمال التجارية التاجر – المحل التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، 2013، دار البيضاء الجزائر.
7. صالح باسم محمد، القانون التجاري القسم الأول، بدون طبعة، منشورات دار الحكمة، 1987، بغداد العراق.
8. عبد الصادق محمد مصطفي، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، الطبعة الأولى، سنة 2015، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.
9. علي كحلون، الأصل التجاري إشكاليات الأصل التجاري في القانون وفقه قضاء محكمة التعقيب التونسية، الطبعة الأولى، 2014، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.
10. عواد حازم ربحي، مبادئ القانون التجاري، 2000، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

11. فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.
12. محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، الجزائر.

2 / المذكرات :

1. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، تيزي وزو.
2. حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو.
3. ربيع نصيرة، النشاط الإداري للحكومة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو.
4. صراع كريمة، واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، وهران.

3 / المقالات :

1. أمغرير السعدية، إشكالات التسجيل بالسجل التجاري، 2006، المحكمة التجارية بمراكش، وزارة العدل، المغرب.
2. دميش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، 2011/2010، قسنطينة.
3. علال ياسين، يلس أسيا، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، ندوة علمية حول السجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة، يوم 26

فيفري 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

ثانيا : المصادر :

1 / الاتفاقيات الدولية :

1. الأونسيترال، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا، 2019.

2 / القوانين :

ا – القانون :

1. قانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 35، الصادرة في 13 يونيو سنة 2018 م.
2. قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة في 16 مايو سنة 2018 م.
3. قانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، 31 يوليو سنة 2013م.
4. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، الصادر في 18 غشت سنة 2004م.

ب / الأوامر :

1. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 ج ر عدد 77 الصادرة في 11 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.
2. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ب - المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، الصادر في 11 أبريل سنة 2018 م.
2. المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد24 ، 13 مايو 2015.
3. المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 مؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التجار، ج ر عدد 61 الصادر في 18 أكتوبر سنة 2000 م.
4. المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 5، الصادرة في 10 رمضان عام 1417 هـ.
5. المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في جانفي1997 ، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، ج ر عدد5، الصادر في 19 جانفي 1997 .

6. المرسوم رقم 79-16 المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار.

جـــ - القرارات :

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، الجريدة الرسمية، عدد34 ، 27ماي 1997 .

المواقع الالكترونية :

1 .http://www.dcwconstantine.gov.dz/

2. http://www.aps.dz/ar/economie/79542-2019-11-12-12-30-51
3. https://www.commerce.gov.dz/ar/les-principales-obligations-decoulant-de-linscription-au-registre-du-commerce

الفهرس

مقدمة		01
الفصل الأول	الاطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني	06
المبحث الأول	مفهوم السجل التجاري الالكتروني	07
المطلب الأول	المقصود بالسجل التجاري الالكتروني	07
الفرع الأول	تعريف السجل التجاري الالكتروني	07
أولا	التعريف الفقهي للسجل التجاري	07
ثانيا	التعريف القانوني للسجل التجاري	09
الفرع الثاني	أهمية السجل التجاري الالكتروني	10
المطلب الثاني	شروط القيد في السجل التجاري	12
الفرع الأول	شرط أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا	12
أولا	الأساس القانوني	12
ثانيا	محتوى شرط أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا	13
الفرع الثاني	شرط أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري	14
أولا	حالات التنافي	14
ثانيا	حالات المنع بسبب إرتكاب جريمة	15
الفرع الثالث	شرط ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري	16
أولا	الأساس القانوني	16
ثانيا	محتوى شرط ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري	17
المبحث الثاني	أهداف وتطبيقات السجل التجاري الالكتروني	18
المطلب الثاني	مميزات السجل التجاري الالكتروني	18

الفرع الأول	أهداف السجل التجاري	18
أولا	أهداف السجل التجاري التقليدي	18
ثانيا	أهداف السجل التجاري الإلكتروني	19
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية للسجل التجاري الالكتروني	22
المطلب الثاني	شكل السجل التجاري الالكتروني	24
الفرع الأول	السجل التجاري عموما	24
الفرع الثاني	السجل التجاري الإلكتروني	25
الفرع الثالث	شكل الرمز الالكتروني في السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني	26
الفصل الثاني	أحكام السجل التجاري الإلكتروني	29
المبحث الأول	اجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني	30
المطلب الأول	الجهة المختصة **باستقبال طلب** التعديل	30
الفرع الأول	التسجيل التقليدي	30
الفرع الثاني	التسجيل الالكتروني	31
المطلب الثاني	المكلف بتقديم الطلب	33
الفرع الأول	الطلب المقدم من الشركة شخص معنوي	33
أولا	الأساس القانوني	33
ثانيا	إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص المعنوي(تعديل القيد-)	34
الفرع الثاني	الطلب المقدم من الشخص الطبيعي	35
أولا	المضمون	35
ثانيا	إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص الطبيعي (تعديل القيد)	36
الفرع الثالث	التعديل بطلب من الجهات المختصة	37
الفرع الرابع	الحصول على سجل تجاري الكتروني ثاني في حالة	39

	الضياع أو السرقة	
المبحث الثاني	أحكام القيد في السجل التجاري الالكتروني	**40**
المطلب الأول	آثار وعدم القيد في السجل التجاري الالكتروني	**40**
الفرع الأول	آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني	**40**
أولا	اكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة 21 ت ت، ج	**40**
ثانيا	إكتساب الشخصية المعنوية	**42**
ثالثا	الاشهار القانوني	**42**
ثانيا	المضمون	**45**
رابعا	وظيفة إحصائية	**46**
الفرع الثاني	الاثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري	**47**
أولا	عدم التمسك بصفة التاجر	**47**
ثانيا	عدم قدرته على الاحتجاج على الغير	**48**
المطلب الثاني	المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري الالكتروني	**49**
الفرع الأول	**السبب في ترتيب عقوبات**	**49**
الفرع الثاني	**العقوبات**	**50**
خاتمة		**54**
الملاحق		**56**
قائمة المراجع		**61**
الفهرس		**67**